**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 127 لسنة 63 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

ماجدة أحمد عبد الحميد محمود

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 14/8/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 266 لسنة 2021 محلية- خامس، وتقرير اتهام ضد: -ماجدة أحمد عبد الحميد محمود رئيس حي النزهة بالقاهرة سابقا وبالمعاش حاليًا.

لأنها خلال الفترة من عام 2014 حتى 26/8/2015 بدائرة عملها المشار إليها وبوصفها السابق لم تؤد العمل المنوط بها بدقة وخالفت القواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون واللوائح المعمول بها وكافة النظم المالية وخرجت على مقتضى الواجب الوظيفي وخالفت أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بأن:

لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المشاتل المخصصة بشارع أنقرة بالجزيرة الوسطى لإقامتها على قطعة أرض مخصصة وفقا للتخطيط العمراني للمنطقة حديقة عامة ورغم اتصال علمها بذلك من خلال المذكرات الموجهة إليها والمرفوعة من قاطني شارع أنقرة وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالة المذكورة قد ارتكبت المخالفة المالية والإدارية المؤثمة بالمواد 76/1 – 77/1 – 80 – 82/4 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 54 – 55 من القانون رقم 81 لسنة 2015 بشأن الخدمة المدنية، والمادة رقم 148/1 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 22/9/2021، وتداولت المحكمة نظرها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 27/10/2021 لإعلان المحالة على مقر عملها ومحل إقامتها بالجلسة وتقرير الاتهام، ثم تأجل نظر الدعوى لذات السبب لجلسة 24/11/2021 ثم لجلسة 22/12/2021 للقرار السابق مع إعلان المحالة في مواجهة النيابة العامة، وبجلسة 5/1/2022 قدم ممثل الادعاء إعلانا منفذا للمحالة في مواجهة النيابة العامة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالة تأديبيا عما نسب إليها من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن المادة (23) من القرار بقانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تنص على أن: "ترفع الدعاوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة سكرتارية المحكمة المختصة، ويتضمن قرار الإحالة بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف...".

ومن حيث إن المادة (24) من قرار رئيس الجمهورية رقم 1489 لسنة 1958 بشأن اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكم التأديبية تنص على أنه: "إذا تضمنت مذكرة التحقيق رأيا بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية، وجب على المحقق أن يرسل مع الأوراق مشروعا بقرار الإحالة يتضمن بيانا بالمخالفة أو المخالفات على وجه الدقة...".

ومن حيث إن المادة (34) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن: "تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية واجبة التطبيق ....".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر في ضوء أحكام المواد سالفة البيان على أنه يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان المخالفات المنسوبة للمحالين على وجه الدقة، والنصوص القانونية الخاصة بها؛ بحسبان أن مجرد قيد الواقعة بوصف عام بأن المحالين تسببوا في إلحاق ضرر جسيم بأموال الدولة لا يُمكن المحكمة من معرفة وصف التهمة أو تكييفها، ولا تثريب على المحكمة إن هي انتهت إلى عدم قبول الدعوى المقامة من النيابة الإدارية لعدم تحديد المخالفات المنسوبة للمحالين بقرار الإحالة. (حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 2241 لسنة 33 ق.م بجلسة 22/2/1992)

كما استقر قضاؤها علي أن قرار إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية يجب أن يتضمن ماهية المخالفات والأفعال المنسوبة إلى المحال، ووصف التهمة وتكييفها، وأن ذِكْرُ عبارة "وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق" بقرار الإحالة، دون أن يتضمن القرار ماهية المخالفات المنسوبة للعامل على وجه التحديد، يجعل من المحكمة سلطة اتهام وتحقيق وفصل في آن واحد, ومن ثم يكون قرار الإحالة (قرار الاتهام) قد أغفل بيانات جوهرية ألزم القانون إدراجها به، وهو ما يؤدي إلى بطلانه، وفقده أثره القانوني في إقامة الدعوى التأديبية. ولا يكفي في هذا الشأن أن تتضمن مذكرة النيابة الإدارية والتحقيقات تحديد المخالفات تفصيلا؛ فقرار الإحالة يجب أن يكون وافيا بذاته مستكملا جميع بياناته تفصيلا على النحو الذي تطلبه القانون.(المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 23177 لسنة 58 جلسة 22/11/2014)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن قرار الإحالة (قرار الاتهام) قد تضمن توجيه اتهاما وحيدا إلى المحالة قوامه عدم اتخاذها "الإجراءات القانونية اللازمة" حيال المشاتل المخصصة بشارع أنقرة بالجزيرة الوسطى لإقامتها على قطعة أرض مخصصة وفقا للتخطيط العمراني للمنطقة "حديقة عامة"، رغم اتصال علمها بذلك من خلال المذكرات الموجهة إليها والمرفوعة من قاطني شارع أنقرة، ولما كان قرار الاتهام لم يحدد ماهية "الإجراءات القانونية اللازمة" التي كان ينبغي على المحالة اتخاذها حيال المشاتل المشار إليها، وخلت مذكرة الاتهام وكذلك محضر التحقيق من ثمة تحديد لهذه الإجراءات وطبيعتها القانونية، ولم تبين جهة الادعاء السند القانوني للمخالفة المنسوبة للمحالة على نحو واضح ووافٍ لتبسط المجال أمام المحكمة لبحث موضوع المخالفة عن بصر وبصيرة؛ فقد أصبح من المتعذر على المحكمة تحديد المخالفة المنسوبة إلى المحالة على نحو دقيق وواف، بما يمكنها من بحث مدى صحة ارتكاب المحالة لهذه المخالفة وإنزال صحيح حكم القانون عليها، ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها إلا القضاء بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة لما لحق به من تجهيل، وباعتبار أن قرار الإحالة يجب أن يكون وافياً بذاته مستكملاً جميع بياناته تفصيلاً على النحو الذي تطلبه القانون.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بعدم قبول الدعوي التأديبية لبطلان قرار الإحالة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف